

Distr.: General
29 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢٠١٥ - ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان *٢١/١٦

النمسا

* استنسخت هذه المذكرة كما وردت. وليس في محتواها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220915 250915 GE.15-12827 (A)



أولاً - المنهجية والعملية التشاورية^(١)

- ١ - لقد صيغ التقرير الوطني الثاني للنمسا، الذي تم وضعه عملاً بالاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وتم إعداده لهذا الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان للجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل^(٢). ويأتي الفصل الأول طبقاً للفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (المنهجية والعملية التشاورية)؛ فيما يشير الفصل الثاني، الذي يتفق مع الفقرة باء، إلى آخر التطورات المتعلقة بالإطارين القانوني والمؤسسي؛ أما الفصل الثالث فيصف حماية وتعزيز حقوق الإنسان الفردية في النمسا، والتدابير المتخذة منذ الاستعراض الأخير، فضلاً عن التقدم المحرز والتحديات المقبلة (الفقرات جيم ودال وهاء). وفي الختام يتفق الفصل الرابع مع الفقرة واو في وصف الأولويات الوطنية. والإطار المرجعي لهذا التقرير هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق والحريات الأساسية المكرسة فيه.
- ٢ - ويركز التقرير على التوصيات التي سبق أن قبلت بها النمسا أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١١. وهو يصف أحدث التطورات التشريعية وما رافقها من تدابير وسياسات ومشاريع ومبادرات جديدة. وقد تقرر عدم العودة مجدداً إلى إدراج وصف عام حالة حقوق الإنسان في النمسا، إذ ورد ذلك الوصف في التقرير الأول^(٣). والملحوظات العامة على الإطار المعياري والمؤسسي الواردة في التقرير الأول، فضلاً عن التوجه العام لسياسات حقوق الإنسان في النمسا، لا تزال سارية.
- ٣ - وهذا التقرير ثمرة مشاورات وثيقة بين الوزارات الاتحادية والمقاطعات الاتحادية بتنسيق من الوزارة الاتحادية لشؤون أوروبا والاندماج والشؤون الخارجية. وقد تم إعداده بإشراف منسقي حقوق الإنسان التابعين للوزارات الاتحادية، فضلاً عن منسقي المقاطعات الاتحادية. وقد خضع لعملية استعراض شفافة من جانب المجتمع المدني وأتيحت الفرصة لتقسيم التعليقات والآراء حول مشروع التقرير الوطني المقدم.
- ٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وأرسل مشروع تقرير أول إلى جميع الوزارات الاتحادية وإلى المقاطعات الاتحادية وطلب إليها تقسيم تعليقاتها بشأنه. ومشروع التقرير، إلى جانب المعلومات عن عملية الاستعراض الدوري الشامل، قد نشر على موقع الوزارة الاتحادية لشؤون أوروبا والاندماج والشؤون الخارجية على الشبكة^(٤)، مشفوعاً بدعوة إلى جميع أصحاب المصلحة لإرسال تعليقات خطية إلى عنوان بريد إلكتروني محدد خصيصاً لهذا الغرض^(٥). وتم أيضاً نشر مشروع تقرير على نطاق واسع في صفوف المجتمع المدني عبر البريد الإلكتروني، متضمناً دعوة إلى تقسيم التعليقات. والتعليقات الواردة تم نشرها أيضاً على موقع الوزارة الاتحادية المذكورة على الشبكة. تم بعد ذلك تحرير مشروع تقرير مجدداً لكي يعكس تلك التعليقات. وتواصل الحوار المفتوح مع المجتمع المدني فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لعدة أعوام (انظر الفصل الثاني- دال) وسيستمر بعد استعراض النمسا، الجديد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

- ٥ واعتمدت الحكومة الاتحادية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ التقرير الوطني الذي تم تقديمها إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوقت المحدد.

ثانياً - الإطار القانوني والمؤسسي - التطورات التي جدت منذ الاستعراض الأخير

- ٦ غني عن القول إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عملية حيوية لا يمكن أبداً اعتبار أنها قد اكتملت كلياً، نظراً للتطورات الجديدة المستمرة ومستويات وعي المجتمع المتغيرة بشكل دائم. والنقد الموجه من المجتمع المدني تأخذه النمساأخذ الجد وتستعرضه في اجتماعات داخلية تعقد بانتظام. وإحراز تقدم أيسير منه في مجالات معينة فيما التحديات في مجالات أخرى أكثر تعقيداً ومن الأصعب التغلب عليها، وذلك جزئياً لأسباب سياسية، ولكن أيضاً بسبب قلة الموارد الناجحة مباشرة عن قيود الميزانية المفروضة في النمسا منذ عدة أعوام.

ألف- حقوق الإنسان والتشريع الدستوري^(٦)

- ٧ يقوم الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان في النمسا على تشريع دستوري وعام متين ازداد نطاقه اتساعاً أثناء فترة الاستعراض. والمعلومات المفصلة عن الإطار التشريعي الأساسي متاحة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول للنمسا. وفيما يلي أهم التطورات القانونية الجديدة فيما يتصل بحقوق الإنسان هي:

التشريع الدستوري

- ٨ تحقق تحسن ملحوظ في نظام حماية حقوق الإنسان مع ظهور الإصلاح الإداري الشامل الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ . وبالبدء بالعمل بنظام قضائي إداري من درجتين^(٧)، أصبحت الحماية القانونية من الأفعال الإدارية أيسر وأوضع، إذ تسمح بتقليلص كبير لطول الإجراءات وتوفير خدمة أفضل للمواطنين. والإجراءات الإدارية الآن تخضع لاستعراض من جانب محاكم مستقلة، بما يمكن الأفراد من أعمال حقوقهم بشكل أفضل.

- ٩ وفي الإجراءات القضائية العادية، يتاح تقديم "طرف ما بطلب مراجعة لقواعد قانونية" فرصة للأفراد، بشروط معينة، طلب مراجعة المحكمة الدستورية لدستورية مطابقة الأحكام القانونية المعنية (مع حقوق الإنسان)^(٨).

- ١٠ وبالإضافة إلى ذلك تم تعديل القانون الدستوري الاتحادي لتوضيح أن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان تدرج ضمن ولاية الرصد المخولة لمكتب أمين المظالم النمساوي^(٩) (للمزيد من التفاصيل، انظر الفرع ثانياً- جيم أدناه).

التدابير في القانون العام

١١ - إيجاد تعريف جنائي محدد للتعذيب في الباب ٣١٢ (أ) الجديد من القانون الجنائي في عام ٢٠١٣^(١٠).

١٢ - تشديد التعريف الجنائي لخطاب الكراهة (الباب ٢٨٣ من القانون الجنائي) في عام ٢٠١٢^(١١)، الذي لم يعد يشترط بموجبه أن توصف مثل هذه الجريمة بأنها تهدد السلامة العامة، وفرض خطاب الكراهة على جمهور أوسع يشكل سبباً كافياً لذلك. وعلاوة على ذلك، تم توسيع دائرة الأشخاص المتمتعين بالحماية إلى حد كبير. وُسِّن تعديل آخر في عام ٢٠١٤ وسوف يدخل حيز النفاذ في النصف الثاني من عام ٢٠١٥. وسوف يشمل ذلك، في جملة أمور، مسألة لا تظل المسئولية الجنائية توقف على "تجديد السلامة العامة" والوفاء بشرط الدعاية بالتفوه بمثل هذا الخطاب أمام قرابة ٣٠ شخصاً. وشرط وجود جمهور أوسع، كما كان الحال في السابق (قرابة ١٥٠ شخصاً) سوف يكون له أثر مشدد للعقوبة.

١٣ - حُذف الباب ٨(٢) من القانون المنظم لتشغيل الرعايا الأجانب في عام ٢٠١١، الذي كان يشترط تسريح الشركة للعاملين الأجانب قبل غيرهم عندما تدعو الحاجة إلى تخفيض عدد العاملين^(١٢).

١٤ - وضع حكم جنائي إداري خاص في قانون المعاملة المتساوية للإشهار التميزي في مجال الإسكان في عام ٢٠١١^(١٣).

١٥ - أدخل تعديل جديد على قانون المعاملة المتساوية في عام ٢٠١٣^(١٤)، الذي يحدد أن جميع الحالات التي تغطيها توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المعاملة المتساوية للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص بغض فيها أيضاً قانون المعاملة المتساوية؛ وتم تجديد فترة التقاضي لتوجيهاته بخصوص التحرش الجنسي من سنة إلى ثلاث سنوات وتيسير الإجراءات أمام لجنة المعاملة المتساوية.

١٦ - عُدلت الفقرة ١(٣) من الباب الثالث من القانون التمهيدي للإجراءات الجنائية الإدارية^(١٥) في عام ٢٠١٢، قصد توسيع نطاق المسئولية الجنائية: وأصبح الآن التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو اللون أو القومية أو الأصل الإثني أو الميئنة الدينية أو الإعاقة أو منع شخص ما من الوصول إلى أي مكان أو التمتع بأي خدمة موجهة لاستخدام عامة الجمهور، كلها أمور تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. ولم يعد من الممكن أن يفضي التبرير المستخدم في السابق وأن التمييز يتم "فقط" (على سبيل المثال) على أساس عنصري إلى التبرئة.

١٧ - أدخل تعديل على قانون شرطة الأمن العام في عام ٢٠١٣^(١٦)، أصبح يمكن بموجبه، في حالة وجود خطر على قاصر، منع مرتكب جريمة من دخول مؤسسة لرعاية الأطفال أو مدرسة

أو مرفق للرعاية النهارية يتعدد عليه الأطفال؛ وفرض عقوبة إدارية لعدم الامتثال لأمر بالامتناع يصدر عن محكمة للحماية من العنف المنزلي.

١٨ - تعديل قانون المجموعات الإثنية^(١٧) من أجل التنفيذ الدائم والشامل لأحكام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بأسماء الأماكن (وقد وضعت بالفعل الإشارات على الطرق المناسبة باللغتين). وتحديد السلطات والمكاتب التي يجوز فيها استخدام اللغات الكرواتية أو السلوفينية أو المونغارية كلغة رسمية إضافة إلى اللغة الألمانية.

باء- الالتزامات الدولية^(١٨)

١٩ - يتم باستمرار رصد امتثال القوانين الوطنية للالتزامات التنسا الدولية وتعتمد باستمرار التعديلات المطلوبة عند اللزوم. ومنذ عام ٢٠١٢، تستخدم أيضاً المحكمة الدستورية ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية كمرجع^(١٩) عند تطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي، وبالتالي لا يمكن وحسب التمسك بالحقوق التي يضمنها ميثاق الحقوق الأساسية كحقوق دستورية في الشكاوى الفردية أمام المحكمة الدستورية وإنما تشكل هذه الحقوق أيضاً علامة مرجعية في إجراءاتها عند النظر في توافق التشريع مع القانون الدستوري بشكل عام.

٢٠ - ومنذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للنمسا أصبحت النمسا طرفاً موقعاً على اتفاقية حقوق الإنسان الدولية التالية:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صادقت عليها في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٠)؛

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، الذي صادقت عليه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢١)؛

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، التي صادقت عليها في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١^(٢٢)؛

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، التي صادقت عليها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(٢٣).

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، تخضع للمراجعة باستمرار مسألة ما إذا كانت تحفظات النمسا وإعلاناتها بشأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تزال ضرورية. وفي معظم الحالات، تم الإعلان عن هذه التحفظات فيما يتصل بعلاقة هذه الاتفاقيات مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، سحبت النمسا تحفظها على المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعملية السحب بالنسبة لجميع

التحفظات والإعلانات بشأن اتفاقية حقوق الطفل قد بدأت أيضاً بالفعل وعرضت على البرلمان لاتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها. والسحب المحتمل لبعض التحفظات على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين يجري حالياً تحليلاً.

٢٢ - وتعاون النمسا مع جميع آليات حماية حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وقد وجهت دعوة دائمة لجميع المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة لزيارة النمسا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، قامتخبيرة المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بالحقوق الثقافية بزيارة للنمسا لمدة أسبوعين زارت خلالهما أيضاً عدة مقاطعات اتحادية. وفي عام ٢٠١٥، قام الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان للمسنين التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة النمسا واستعراضها لمدة عشرة أيام.

٢٣ - وقام مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السيد نيلس مويزنيكش، نيابة عن المجلس، بزيارة النمسا في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ استقبلت النمسا وفداً تابعاً للجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما استقبلت وفداً تابعاً للجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٤ - والنمسا تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير الدورية إلى آليات رصد حقوق الإنسان الدولية. وإعداد ومتابعة التقارير يقوم بهما بشكل أساسي فريق منسقي حقوق الإنسان في الوزارات الاتحادية والمقاطعات الاتحادية.

جيم- مؤسسات حقوق الإنسان^(٤)

٢٥ - المحاكم النمساوية، أي المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية والمحاكم الإدارية ومحاكم القانون العام، هي الجهات الفاعلة الأهم في رصد تنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان. وتلعب المحكمة الدستورية النمساوية دوراً رئيسياً إذ تقوم برصد انتشار التشريعات والقوانين والأنظمة الإدارية للمعايير الدستورية وإلغاء تلك الأحكام إذا ما انتهكت الدستور. وهذا يسري أيضاً على حقوق الإنسان المبينة في الدستور، وبشكل خاص الحقوق التي تضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية التي لها مركز دستوري في النمسا.

٢٦ - وتوجد بالإضافة إلى ذلك هيئات متخصصة - أساسية - عديدة لرصد حماية حقوق الإنسان. ومن أمثلة ذلك لجان المعاملة المتساوية وأمين المظالم للمعاملة المتساوية، ومفوضو الحماية القانونية، و المجالس أمناء المظالم للأطفال والشباب، و المجالس أمناء المظالم القضائيين، و المجالس أمناء المرضى، وممثلو المقيمين، واللجنة النمساوية لرصد تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

-٢٧ وبالإضافة إلى ذلك، ينظر مجلس أمناء المظالم النمساوي - الذي يمكن للجميع الاتصال به مجاناً - في سوء الإدارة المحتملة في الإدارات العامة، ولا سيما فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. ومجلس أمناء المظالم النمساوي ومؤسسة حقوق الإنسان الوطني في النمسا. وشهدت اختصاصاته توسيعاً إلى حد كبير في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، إذ مددت ولايته لتشمل الرصد الوقائي للمؤسسات العامة والخاصة، حيثما حصل حرمان من الحرية الفردية أو من المحتمل أن يحصل. ومجلس أمناء المظالم النمساوي، الذي يعمل بوصفه آلية الوقاية الوطنية، كما ورد وصف ذلك في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب، يستعرض أماكن الاحتجاز والحرمان من الحرية إلى جانب ست جوانب - مستقلة - إقليمية يعينها مجلس أمناء المظالم النمساوي، وهو إذ يفعل ذلك فإنه يرصد عمل الميئات التنفيذية. وهذا لا يشمل وحسب السجون ومراكز الشرطة وإنما يشمل أيضاً الثكنات العسكرية ومؤسسات الأمراض النفسية وماوى المسنين ودور الرعاية ومراكز الأزمات والمأوى المشتركة للأحداث. وينتسب ما مجموعه ٤٠٠ مؤسسة عامة وخاصة للرصد على أساس منتظم. وبالإضافة إلى ذلك فإن مجلس أمناء المظالم النمساوي مخول لرصد سلوك هيئات إنفاذ القوانين عند اتخاذ تدابير قسرية (مثل عمليات الشرطة أثناء المظاهرات).

-٢٨ ويدعم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مجلس أمناء المظالم النمساوي في عمله، ويسدي له المشورة بشأن تحديد مجالات التركيز خلال إجراءات الرصد، وخصوصاً إبلاغ الاستنتاجات ووضع التوصيات. ويكون المجلس بالمناسفة بين ممثلي الوزارات الاتحادية ومكاتب الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وحتى عام ٢٠١٢، كان مجلس حقوق الإنسان يعود بالنظر إلى وزارة الداخلية الاتحادية، وبعد الإصلاح تم تحويله إلى مجلس أمناء المظالم النمساوي مع توسيع مجموعة المشاركين.

-٢٩ وبالإضافة إلى ذلك، يعمل مجلس أمناء المظالم النمساوي كهيئة رصد مستقلة عملاً بال المادة ١٦ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويرصد المؤسسات والبرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك قصد منع أي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الإيذاء. وبتحري اللجان المستقلة المعينة لهذا الغرض زيارات مراقبة في المؤسسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

-٣٠ وعلى إثر الملاحظات المبدأة خلال الزيارة، يمكن إطلاق إجراءات الرصد علماً بأن المدف الرئيسي يتمثل في معالجة المشاكل الميكيلية الكامنة في النظام.

-٣١ وبالإضافة إلى ذلك مكن إصلاح ولاية مجلس أمناء المظالم النمساوي هذا المجلس من إحالة الملاحظات الفردية المبدأة أثناء أنشطته في مجال الرصد إلى البرلمان، إضافة إلى تقرير النشاط التقليدي الذي يُرسل إلى البرلمان سنوياً.

-٣٢- وظهر نقد بخصوص إجراءات تعيين أعضاء مجلس أمناء المظالم: الأعضاء الثلاثة تعينهم الأحزاب السياسية الثلاثة الأكبر الممثلة في البرلمان ويتخذهم البرلمان وفقاً لتصويت الأغلبية. غير أن إجراء التعيين هذا يضمن الشرعية الديمقراطية الالزامية الأساسية للديمقراطية البرلمانية (وذلك يشبه إلى حد كبير تعيين الرئيس الاتحادي أو وزير العدل للقضاء). وأعضاء المجلس الثلاثة يمارسون وظائفهم باستقلالية تامة أثناء ولايتمهم التي مدتها ستة أعوام التي لا يمكنهم خلالها حرمانهم من منصبهم أو نقلهم أو عزلهم. وإضافة الاختصاصات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى ولاية مجلس أمناء المظالم النمساوي، التي تشمل التعاون الوثيق مع خبراء حقوق الإنسان ولجان الرصد المستقلة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تضمن قيام حوار وتبادل للتجارب بشكل مستمر مع المجتمع المدني.

-٣٣ - وفي مقاطعة فورالبرغ أنيط أمين المظالم الإقليمي المستقل لفورالبرغ باختصاصات تتفق مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

دال - دور المجتمع المدني^(٢٥)

- ٣٤ - منذ الاستعراض الأخير وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، استمر وتكشف الحوار مع ممثلي المجتمع المدني. ومنذ عام ٢٠١١، يجتمع ما يُعرف بفريق توجيه معني بالاستعراض الدوري الشامل (انظر الفصل الأول) على أساس منظم قصد تقييم تنفيذ التوصيات، والتحضير للتظاهرات المشتركة، والمساعدة في الحوارات المواضيعية بين ممثلي المجتمع المدني والوزارات الاتحادية. وحتى وإن أحرز تقدم هام بسرعات مختلفة، بحسب الموضوعات قيد المناقشة والاختلافات في الرأي فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات، ساهمت هذه الحوارات إلى حد كبير في بناء الثقة وفي خلق ثقافة إيجابية للتواصل بين الحكومة والمجتمع المدني. وفيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني في تحديد خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، انظر الفصل الرابع-ألف.

- وبعبارات عامة فإن معارف الممثلين ذوي الخبرة من المنظمات غير الحكومية الموضعية المتخصصة أمر مرحبا به إلى حد بعيد وتستند إليه الحكومة قدر المستطاع لدى استنباط وتنفيذ تدابير ومبادرات خاصة في مجال السياسات العامة.

ثالثاً - حماية وتعزيز حقوق الإنسان في النمسا - التدابير المتخذة منذ الاستعراض الأخير، والتقدم المحرز والتحديات

-٣٦- تدعم النمسا بنشاط مبادئ جعل حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة، الأمر الذي أكده مؤتمر فيينا العالمي لعام ١٩٩٣ بشأن حقوق الإنسان. وقد أخذت النمسا على نفسها تعهداً واضحاً بالاحترام الشامل لحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. والإعلان

ال العالمي لحقوق الإنسان، بما ورد فيه من حقوق، يصف إطار تلك المبادئ القانونية التي تعهدت النمسا باحترامها والتي توجه جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ألف - المعاملة المتساوية وعدم التمييز

- ٣٧ - يلعب التعهد باحترام حقوق الإنسان والخطر العام للتمييز دوراً مركزاً في قائمة حقوق الإنسان المتساوية (الدستور الاتحادي) وقد كملتهما وزادت في التوسيع فيما في العديد من النصوص القانونية على صعيد الاتحاد والمقطاعات.

١ - الأطفال^(٢٦)

- ٣٨ - تود النمسا أن تكفل أفضل الحظوظ للأطفال وهي تسلم بحق الأطفال والأحداث في أن يقرروا مصيرهم بأنفسهم وأن ينموا في حرية وفي أفضل الظروف الممكنة وفي أن يكون لهم الحق في التمتع بحماية خاصة.

- ٣٩ - ولقد صادقت النمسا على اتفاقية حقوق الطفل^(٢٧) وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني^(٢٨). وقبل أن تتخذ النمسا قراراً بخصوص المصادقة على البروتوكول الإضافي الثالث، ترافق التقدم المحرز وتطور العمل الفعلي للجنة حقوق الطفل. وعملية سحب جميع تحفظات وإعلانات النمسا السارية على اتفاقية حقوق الطفل، الذي تأثر إلى حد كبير بدراستين علميتين حول اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها في النمسا، سوف تفضي إلى تطبيق موحد لاتفاقية في النمسا، وهي تعكس توصية تقدمت بها منذ أمد طويل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

- ٤٠ - وقد زادت تعزيز حقوق الطفل، اعتمد في عام ٢٠١١^(٢٩) القانون الدستوري الاتحادي بشأن حقوق الطفل. وهو يتضمن حقوق الطفل التي يكفلها الدستور والتي هي قابلة للإنفاذ أمام المحاكم^(٣٠). وفي صلب هذه الحقوق نجد حق الطفل في التمتع بالحماية والرعاية، وذلك مع مراعاة "مصالح الطفل الفضلي" في جميع الأحوال. وبالإضافة إلى ذلك، يوضع تشديد خاص على احترام رغبات الطفل، وحظر عمل الأطفال، وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف ومن الاستغلال أو الإيذاء (الجنسي) وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

- ٤١ - وفي مجال قانون التمييز الجنسي، ينص قانون الإجراءات الجنائية المنقح، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤، على الدعم النفسي - الاجتماعي الإلزامي لضحايا الاعتداء الجنسي المحتملين دون سن ١٤ عاماً. وعلاوة على ذلك، بدأ العمل "بشهادة خاصة بالسوابق الجنائية بالنسبة لدوائر رعاية الأطفال والشباب"، وذلك لضمان مراعاة أية سوابق إدانة بارتكاب اعتداءات جنسية عند تقييم كفاءة الشخص المعنى لممارسة أي نشاط مهني أو تطوعي ينطوي على إشراف أو دعم أو رعاية أو تربية للأحداث.

٤٢ - وقد أفضى تعديل ٢٠١٣ لقانون شرطة الأمن الداخلي إلى تحسينات ذات شأن في حماية الأحداث من العنف المنزلي. وهو يتضمن، في جملة ما يتضمن، توسيعاً لنطاق الحرمان من الوصول إلى المدارس، بما في ذلك الأماكن المجاورة لها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الميئات التنفيذية ملزمة بإبلاغ المركز المناسب المعنى بالحماية من العنف فوراً بأي منعٍ من الوصول إلى المدارس مفروض على مرتكب الجريمة، وعلى المركز بدوره أن يتصل بالأشخاص المهددين ويوفر لهم الدعم.

٤٣ - وهناك معايير جودة بالنسبة لمعالجة حالات العنف (المشبوهة) الحساسة من قبيل التوصية "بزيارات المصحوبة" بين الأولياء والأطفال والسلط. ومثل هذه المعايير ترسي الأساس لـ"منهج تدريب لموظفي الزيارات" ت قوله الحكومة، ودرس تدريبي يقوم على هذا المنهج نظم مرتين حتى الآن. وهو يهدف إلى إذكاء الوعي بـ"المخطر" المتحمل "الذي يواجهه رفاه الطفل" وإلى تشجيع الموظفين على إيلاء مزيد من الاهتمام بأنماط السلوك ذات الصلة.

٤٤ - وقانون الأبوة والتسمية المنقح، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، يتضمن وصفاً واضحاً لـ"أولوية رفاه الطفل" يعطي بشكل رئيسي حق الطفل في الرعاية والأمن وحماية سلامته الجسدية والذهنية، ومراعاة آرائه والاتصال بانتظام بكل من الوالدين وغيرهما من الأشخاص المهمين الآخرين الذين هم مرجع في حياته. وفي نفس الوقت، بدأ العمل بالاستشارة القانونية الملزمة بشأن إصدار المشورة الملزمة للوالدين بخصوص حقوق أطفالهم الصغار السن واحتياجاتهم قبل أي طلاق بالتراضي.

عملية رصد حقوق الطفل

٤٥ - نتيجة للاستعراضين الثالث والرابع للنمسا في إطار اتفاقية حقوق الطفل، أُنشئ بالوزارة الاتحادية للأسرة والطفولة مجلس لرصد حقوق الطفل يتتألف من ممثلين عن جميع الجهات المعنية ذات الصلة ويعمل كهيئة استشارية مستقلة وكآلية تنسيق دائمة. وتقوم مهامه على التوصيات الـ٧٣ التي تلقتها لجنة حقوق الطفل.

٤ - المرأة والمساواة بين الجنسين^(٣)

المساواة بين الجنسين

٤٦ - أفضت خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين في سوق العمل للأعوام ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ إلى وضع مجموعة شاملة من المبادرات و٥٥ إجراءً ملموساً فيما يتصل بالسياسات العامة. وحتى الآن تم تنفيذ ٩٠ في المائة من التدابير إما كلياً أو جزئياً. ومنذ عام ٢٠١١ أصبحت الشركات التي تعد أكثر من عدد معين من العاملين ملزمة بتقديم تقارير عن الدخل. والشرط القانوني الذي يفرض ذكر الأجر الدنيا في إعلانات الوظائف يحسن شفافية الدخل. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، تم توسيع نطاق هذه القاعدة القانونية لتشمل قطاعات الأعمال التجارية دون اتفاقيات جماعية بشأن الأجر الدنيا. والأحكام القانونية المتعلقة بشفافية الدخل هي حالياً

في طور التقييم. وحساب الأجر إلكترونياً^(٣٢) يتيح فرصة الوصول بسهولة إلى المعلومات المتعلقة بالأجور المتوسطة في قطاع ما من قطاع الأعمال التجارية أو في منطقة ما. ومنذ بداية العمل بـ "يوم الأبوة" في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحتى نهاية عام ٢٠١٤ أفاد ١٠٨٣ أباً من نموذج إجازة أبوه متاح لموظفي الخدمة العمومية. وببدأ العمل بحصة للنساء في عضوية مجالس الم هيئات الإشرافية في الشركات الحكومية وحددت حصة كهدف تمثل في أن تكون نسبة ٣٥ في المائة من الأعضاء الذين تعينهم الحكومة الاتحادية من النساء بحلول عام ٢٠١٨. وفي أوائل آذار/مارس ٢٠١٥، بلغت هذه الحصة بالفعل نسبة ٣٧ في المائة. وارتفاعت الحصة المحددة كهدف للنساء العاملات في الخدمة المدنية العمومية الاتحادية، التي نص عليها القانون، من ٤٥ إلى ٥٠ في المائة. ومع صدور قرار تحديد خطة العمل الوطنية القائمة لفترة الحكومة الجديدة (٢٠١٣-٢٠١٨)، أُعيد تأكيد إرادة سياسية قوية لتحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل. وسيزداد التركيز في المستقبل على نماذج العمل لبعض الوقت. وبالإضافة إلى ذلك، عرض منبر إلكتروني جديد أطلق عليه "My Technology" في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وهو ييسر الوصول إلى المشاريع وفرص التمويل قصد إنارة اهتمام النساء والفتيات بالتقنيات.

٤٧ - وفي عام ٢٠١٤، تم تجديد الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية والمقطوعات الاتحادية بشأن زيادة عرض أماكن رياض الأطفال حتى عام ٢٠١٧، وتمت زيادة الإعانات التي تقدمها الحكومة الاتحادية لتبلغ ١٠٠ مليون يورو. ووفرت الحكومة الاتحادية مبلغاً إضافياً قدره ١٠٠ مليون يورو لعام ٢٠١٥ ومبلاً قدره ٥٢,٥ مليون يورو لعام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧ على التوالي.

العنف ضد المرأة

٤٨ - كان خلق تدابير فعالة لإذكاء الوعي بجميع أشكال العنف في المنزل وفي المحيط الاجتماعي القريب منه لمناهضة العنف وحماية الضحايا، وبشكل خاص العنف ضد المرأة والطفل، شاغلاً رئيسياً من شواغل الحكومة الاتحادية ولا يزال كذلك حتى الآن.

٤٩ - ونتيجة لهذا القلق، اعتمدت الحكومة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ خطة عمل وطنية بشأن حماية المرأة من العنف (٢٠١٦-٢٠١٤). وبذلك تُنفذ النمسا البعض من الالتزامات الرئيسية الواردة في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، فضلاً عن التدابير المتصوّص إليها في برنامج الحكومة الحالي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٣. وتتوقع التنسيق السياسي لتدايير السياسات العامة بشأن منع العنف وحماية ودعم الضحايا، والمبادرات الجديدة فيما يتعلق بالتفتيش والإجراءات الجنائية والقانون الإجرائي، فضلاً عن التدابير لأغراض التعاون الأوروبي والدولي. وسيتم في عام ٢٠١٧ إعداد تقرير عن التنفيذ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦.

٥٠ - أُقيم في عام ٢٠١٣ نظام "للإيواء في حالات الطوارئ" يرمي إلى حماية النساء المهددات بالزواج القسري أو المخاضعات له. وهو يوفر الإيواء والتدارير الأمنية في حالات الأزمات، فضلاً عن توفير مشورة أشخاص محترفين، في كفاح احترام النوع الاجتماعي - الثقافي.

٥١ - وتوجد بالفعل تدابير قائمة للحماية من العنف المنزلي (مثل إمكانية تطبيق أمر زجر مؤقت أو أمر تقيد)، بما يمنع عودة مرتكب جريمة عنيفة إلى بيته العائلي، أو المقاضة بموجب القانون بسبب "التبص بالنساء خلسة وبالنسبة للجرائم المرتكبة ضد تقرير المصير الجنسي والسلامة الجنسية"، وهي تشهد تحسينات باستمرار. وتتوفر قاعدة البيانات المركزية فيما يتعلق بحالات العنف، التي أُنشئت في أوائل عام ٢٠١٢، معلومات أساسية على صعيد البلاد لسلطات إنفاذ القوانين بخصوص مرتكبي الجرائم المحتملين.

٥٢ - ولكي تطبق هذه الأحكام القانونية بفعالية، تبذل كافة الجهود لإذكاء الوعي باستمرار بالعنف المنزلي والاتجار بالأشخاص وزيادة معرفتهم. ويتم ذلك على سبيل المثال من خلال التدريب وتدابير إذكاء الوعي لممثلي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين، بما يخلق اختصاصات خاصة في صفوف المدعين العامين ويتوفر ما يلزم لإدخال تحسينات هيكلية فيما يتصل بمراكز التدخل لمكافحة العنف المنزلي بزيادة ميزانيتها بنسبة ٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٣ وبنسبة ٥,٥ في المائة في عام ٢٠١٤.

٥٣ - وتنظم حالياً دورات تدريبية إلزامية بشأن العنف المنزلي بالتعاون مع مرافق حماية الضحايا أثناء فترة تدريب القضاة. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن قانون خدمة القضاة والمدعين العامين خدمات إضافية إلزامية لفترة دنيا مدتها ١٤ يوماً برفقة لحماية الضحايا أو مرفق للرعاية الاجتماعية أثناء فترة التدريب القضائي.

٥٤ - ويسير فريق عامل معنى بالعدالة الإصلاحية والعمل مع مخالفي القانون يتألف من منظمات غير حكومية متخصصة مختلفة، الاتصالات بين ممثلي مرافق حماية الضحايا ومراكز إسداء المشورة بشأن العنف للرجال ولدوائر الخدمة تحت الاختبار من جميع المقاطعات الالحادية. وما انفك الفريق العامل يتلقى دعماً مالياً من الحكومة منذ عام ٢٠١٣. وهو يعمل حالياً على صحيفة معلومات للقضاء ولهيئات تعين أخرى، كما يعمل على وضع معايير ملائمة خاصة بمرتكبي الجرائم ووجهة نحو حماية الضحايا.

٥٥ - وتشمل تدابير إذكاء الوعي الإضافية إعادة طباعة المنشور المعنون "للنساء حقوق"، واستنباط تطبيقات إلكترونية محددة تدرج قائمة المرافق الخاصة المسددة للمشورة، وتتوفر إمكانية الوصول المباشر إلى رقم طوارئ تابع للشرطة، وخط مساعدة للنساء، وحملة "العيش في مأمن من العنف". وكجزء من هذه الحملة، يتلقى الموظفون الطبيون الرئيسيون في المستشفيات مشورة حول تنفيذ تدابير الحماية من العنف، إلى جانب وضع دليل حول معالجة حالات العنف المنزلي موجه لموظفي المستشفيات.

٣- كبار السن

٥٦- يتمثل المدف الرئيسي للسياسات النمساوية فيما يتعلق بالمسنين في إعطاء صورة أوضاع وأكثر إيجابية عن كبار السن في المجتمع.

٥٧- وقد سبق أن أنشئ منذ عام ١٩٩٨ المجلس الاستشاري الاتحادي للمسنين كهيئة تمثيلية قانونية وطنية. وتتوفر منظمات وجمعيات المسنين العديدة الموجودة المشورة والإعلام والدعم، وهي حالياً مدعومة مالياً. وهذا الأمر يكفله قانون المسنين الاتحادي. وتتضمن الخطة الاتحادية للمسنين، التي اعتمدت في عام ٢٠١٢، تدابير في مجالات المشاركة الاجتماعية والسياسية، وسوق العمل، وفرص التعليم، والوضع الاقتصادي، والرعاية، والعنف ضد كبار السن، والتمييز على أساس السن.

٥٨- وستكون إحدى أولويات المستقبل الوقاية من العنف الموجه ضد كبار السن. وستتصدر سلسلة من الملفات تحت عنوان "كيف يمكن التعرف إلى العنف"، وهي سلسلة تعطي على سبيل المثال معلومات حول أشكال العنف الخفية في حالات الحرف أو في الحالات التي تهم أشخاصاً من كبار السن في مأوى العجزة. وبالإضافة إلى ذلك، سوف توضع خريطة طريق للوقاية من العنف في مرافق الرعاية. وسيوسع نطاق "خط الاستشارة بالهاتف"، وهو خط مباشر على نطاق كامل البلد ونقطة اتصال خاصة بالعنف ضد كبار السن، وسيتم ربطه بالسلطات الإقليمية. وتم التكليف بإعداد دراسة لعرض فهم المسائل الاجتماعية (النفسية) التي قد تنشأ عند تطبيق الأحكام القانونية في حالات العنف ضد المسنين.

٥٩- وبهدف زيادة تحسين الأوضاع في مأوى التقاعد والرعاية، تم وضع "شهادة جودة وطنية لدور العجزة ودور الرعاية في النمسا"، بالتعاون مع جميع المقاطعات الاتحادية، وتم ترسیخ هذه الشهادة في قانون كبار السن الاتحادي في عام ٢٠١٣.

٦٠- وقام الخبر المستقل المعنى بحقوق الإنسان التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة النمسا في عام ٢٠١٥ (انظر الفصل الثاني-باء).

٤- الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٣)

٦١- في ضوء كون الحقوق ذات الصلة بالإعاقة تهم العديد من مجالات الحياة وأيضاً مجالات اختصاصات مختلفة داخل الحكومة الاتحادية والمقاطعات، ونظراً لكون تطبيقها المتباينة والمترادفة يتطلب موارد مالية ذات شأن، فإن التنفيذ الشامل للمعايير الدولية يطرح تحديات كبيرة للنمسا. غير أن النمسا تعرف بالتزاماتها الدولية وتقر بالصعوبات المستمرة التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع الكامل بحقوقهم وحرفاًهم الأساسية في النمسا، كما هو الحال في معظم البلدان الأخرى في العالم. وقد تعهدت النمسا بانتهاج سياسات شاملة تقوم على المساواة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وشهدت تحسينات مستمرة في هذا المجال على مدى الأعوام القليلة الماضية. وستظل النمسا تسير على هذا الدرب في حوار مستمر مع المجتمع المدني.

٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تبذل حالياً جهود ذات شأن لتعديل قانون الوصاية، بما يشمل المنظمات ذاتية التمثيل وسائر المنظمات غير الحكومية. ومنذ أيار/مايو ٢٠١٤، يجري تنفيذ المشروع المعنون "دعم تقرير المصير الذاتي" كجزء من عملية الإصلاح هذه وتنظر في هذا السياق مجموعات الأوصياء التي يهمها الأمر إلى جانب الأشخاص المتأثرين في بدلائل للوصاية.

٦٣ - يجري حالياً تنفيذ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الاتحادي من خلال خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة لعام ٢٠١٢. وهذه الخطة جزء أيضاً من برنامج الحكومة الحالي. وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة، بما تضمنه من تدابير يبلغ عددها ٢٥٠ تدابيرًا وتعطي جميع مجالات الحياة، ستكون المبدأ التوجيهي لسياسة النمسا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠٢٠.

٦٤ - وترمي خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة إلى تمكين الأشخاص المعاقين من المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع. وأنشئ فريق توجيهي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لرصد تنفيذ خطة العمل الوطنية، وهو يتألف من ممثلين عن جميع الوزارات الاتحادية، وجميع المقاطعات، والمجموعات التي يهمها الأمر، والمجتمع العلمي، ولجنة الرصد النمساوية، وغير ذلك من المنظمات المعنية بالعجز، وأمين المظالم الاتحادي المعنى بمسألة العجز.

٦٥ - وتلقت النمسا، على أثر استعراض تقريرها الوطني لعام ٢٠١٣، توصيات عديدة من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سُتنفذ حتى استعراضها المقبل في عام ٢٠١٨.

٥ - المجموعات الإثنية والأقليات الوطنية^(٣٤)

٦٦ - بتعديل قانون المجموعات الإثنية^(٣٥) تم توسيع نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالأسماء الطبعغافية واللغات الرسمية وترسيخه في الأحكام الدستورية. واللوائح الجديدة رحبت بها الأغلبية العظمى من الجماعة العرقية السلوفينية، وأكد المجلس الاستشاري للمجموعات الإثنية فيما يخص المجموعة الإثنية السلوفينية أن مناخ العلاقات فيما بين الثقافات في كالنتيا قد تحسن إلى حد كبير منذ ذلك الحين.

٦٧ - ومسألة مدرسة الموسيقى السلوفينية في مقاطعة كالنتيا قد تمت تسويتها منذ الاستعراض الأخير، وتم إدراج هذه المدرسة في نظام كالنتيا للمدارس الموسيقية على أساس قانوني ومالي جديد.

٦٨ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تحسين وضع أقليات الروما في النمسا، يمكن الإشارة إلى تنفيذ إطار الاتحاد الأوروبي للاستراتيجيات الوطنية لإدماج الروما. وحتى عام ٢٠٢٠ سُتنفذ باستمرار التدابير الشاملة في مجالات التعليم والعمل والصحة والسكن. وأقيمت نقطة اتصال وطنية بشأن الروما في المستشارية الاتحادية، مما خلق منتدى حوار بين ممثلي مجموعات الروما والسلطات لرصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

٦٩ - ومن الإجراءات الناجحة لإذكاءوعي عامه الجمهور تنظيم معرض بعنوان "Romane Thana" مشاهد وموقع للروما والستي" في متحف فيينا. خلال هذا المعرض، شارك أفراد مجموعة الروما أنفسهم بالتصدي للفواليب النمطية الشائعة. وفي مجال التعليم، توجد منح دراسية مجانية لمراكز تعليم الكبار بفيينا للطلبة من الروما. وفي عام ٢٠٠٠، أطلقت منظمة الروما "مركز الروما" (Romano-Centro) برنامجاً متعدد اللغات للمساعدة والوساطة فيما يتعلق بمدارس الروما قصد تحسين التواصل بين المدارس والأولياء. وفي مجال العمل، توفر النمسا مليون يورو من الصندوق الاجتماعي الأوروبي سنوياً لدعم تدابير سوق العمل الموجهة خصيصاً إلى الروما. وما انفكَتْ مبادرة "تارا" (THARA) المدعومة من أموال الحكومة الاتحادية تدعم مصالح الروما في سوق العمل النمساوي منذ عام ٢٠٠٥. ومركز المشورة للروما الذي تديره منظمة الروما المحلية في مدينة أوبرفارت يجب الإشارة إليها أيضاً في هذه القائمة من قائمة الأنشطة الملموسة.

٦- اللاجئون والمهاجرون والأشخاص المؤهلون للجوء^(٣٦)

٧٠ - تقوم سياسة المиграة واللجوء في النمسا على معايير حقوق الإنسان الدولية. ويجري باستمرار استعراض التطورات الجديدة المبنية عن الاختصاص القضائي الوطني فضلاً عن النقد الموجه المكرس في توصيات هيئات الرصد الدولية والمحاكم، ويتم التطرق لها وثُدرج، قدر المستطاع، في التشريع النمساوي وفي نظام إنفاذ القوانين. والسلطات النمساوية واعية بالنقض الذي يوجهه العديد من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بوضع طالبي اللجوء والمهاجرين في البلد وتسعى على الدوام إلى الإبقاء على حوار مفتوح مع ممثل المجتمع المدني، ولا سيما بشأن هذا الموضوع الحساس جداً الذي هو في صلب اهتمام عامه الجمهور.

٧١ - وفي إطار إجراءات اللجوء تُقيّم طلبات اللجوء على أساس فردي، مع مراعاة مبدأ عدم الطرد وحماية الحياة الخاصة والعائلية للأشخاص المعنيين. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ يعمل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء كهيئة درجة أولى في حين تضمن المحاكم الإدارية الاتحادية مراجعة قضائية مستقلةً لكل قرار تتخذه السلطات العامة. وقرارات محاكِم الدرجة الثانية هذه يمكن أن تستعرضها المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية.

٧٢ - واللوائح الجديدة المتعلقة بالاستشارة القانونية هي جانب آخر من الجوانب بهذا الخصوص. ولطالبي اللجوء الآن الحق في المشورة القانونية المجانية طوال جميع مراحل عملية اللجوء تقريباً. وبعض المنظمات غير الحكومية تقترح، إضافة إلى ذلك، الاستعاضة عن هذه المشورة القانونية "الموضوعية" بتمثيل كامل من جانب محامي وتطلب إدخال المزيد من التحسينات فيما يتصل بالأحداث، مثلاً فيما يتعلق بمشاكل التمثيل القانوني وتحديد السن.

٧٣ - والسلطات النمساوية واعية تماماً بالمشاكل القانونية والإنسانية الناشئة عن احتجاز الأشخاص في انتظار ترحيلهم. ومن خلال إعادة التنظيم الناجحة لنظام الاحتجاز قبل الترحيل يُحتجز حالياً الأشخاص معزّل عن السجناء المدنيين في قضايا جنائية، وذلك على وجه الحصر في

مرافق احتجاز خاصة، وذلك تطبيقاً لـ "نظام الباب المفتوح". والخيار المتمثل في التقليل من التدابير التدخلية التقحمية من قبيل الإيواء في أجنحة خاصة، والإبلاغ الدوري إلى مراكز الشرطة، وإيداع ضمانت مالية كافية لدى السلطات، متاحٌ هو الآخر. وبالسبة للأحداث فوق سن ١٤ عاماً يجب أن تُطبق هذه التدابير الأقل تقحماً وتدخلًا كالالتزام أولى.

٧٤ - وبالسبة للقصر غير المصحوبين بذويهم، أنشئ نظام خاص للدعم مكيف وفق احتياجاتهم. وكمسألة مبدأ يتلقى الأحداث الذين لا يرافقهم أحد الرعاية في دور الشباب التي تديرها وكالات رعاية الشباب، ولا يمكن تطبيق الاحتجاز إلا كإجراء ملاذ آخر. ولا يمكن تسلیط الاحتجاز قبل الترحيل على القصر دون سن ١٤ عاماً، وعلى القصر بين سن ١٤ و ١٦ عاماً، إلا إذا كان بالإمكان ضمان إيوائهم ورعايتهم بما يتفق وسنهما في مرحلة احتجاز، وإذا لم يكن تطبيق التدابير الأقل تقحماً وتدخلًا كافياً في حالاتهم المحددة. ونظراً للأعداد الحالية المائلة للقصر غير المصحوبين بذويهم الوافدين من مناطق الأزمات، ولا سيما من سوريا والعراق، تُستخدم في الوقت الحاضر المرافق المتاحة استخداماً كاملاً بكمال طاقتها. وفي هذه الظروف، من الضروري أيضاً اللجوء إلى حلول في الأجل القصير. غير أن أكبر الجهود تبذل حالياً لتعزيز توسيع القدرات المتاحة.

٧٥ - وسيُطبق أيضاً وبشكل أكثر استفاضة أثناء إجراءات اللجوء "الدليل لتحديد الضحايا المحتملين للاختبار بالأطفال والتعامل معهم"، الذي أُعد في إطار فرق العمل المعنية بالاختبار بالبشر (آلية الإحالة الوطنية) (انظر الفصل باء-٢).

٧٦ - وقد جدت عدة تطورات هامة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير فيما يتصل بإدماج المهاجرين ومشاركتهم في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية. ومنذ عام ٢٠١٠ استخدمت خطة العمل الوطنية بشأن الإدماج (انظر الفصل الرابع-جيم) كأساس لإدخال تحسينات باستمرار. وفي عام ٢٠١٤ وحده لقي أكثر من ٥٠ مشروعًا مختلفاً تنفيذاً وتمويلاً على صعيد البلاد. والمشروع المعون "التوجيه والإرشاد فيما بين الثقافات" يجمع بين الطلاب من خلفيات ثقافية متعددة وتلاميذ لهم خلفية المهاجرين أثناء دراستهم في المدارس بغيرها. ويقوم "سفراء إدماج" خاصون معروفون وشخصيات نمساوية أصلها من المهاجرين بزيارة المدارس لتقديم أمثلة إيجابية عن المخيرة الناجحة وبعث الحماس والحفاوة لدى الشباب والتصدي لمختلف أشكال التحيز.

٧٧ - وفيما يتصل بإدماج المهاجرين في سوق العمل، هناك أدوات مماثلة متاحة لأي شخص بصرف النظر عن خلفيته، شريطة الوفاء بالشروط الالزمة. وفي عام ٢٠١٢ أُرسل تقرير إلى منظمة العمل الدولية بشأن التدابير التي اتخذتها دائرة العمل العمومية النمساوية للأشخاص ذوي الخلفيات المهاجرة (توجيه وإرشاد المهاجرين، ودورس اللغة الألمانية للتدريب المهني، والمعلومات المتعددة اللغات، وإذكاءوعي الشركات لأغراض إدارة التنوع). وقد أثير الوعي في برامج التدريب

بمذا الموضوع في صفوف الموظفين وموظفي الإدارة في دائرة العمل العمومية النمساوية. وفي غضون عام ارتفع بالثلث عدد الموظفين الذين يعرفون لغة على الأقل من أهم اللغات (الصربيّة/الكرواتية/البوسنية، والتركية، والبولندية، والرومانية والمغاربة).

-٧٨ وللمزيد من التفاصيل حول عمل الإدماج في النمسا، الذي هو بدون شك أولوية من الأولويات الوطنية، انظر الفصل الرابع-جيم.

٧- الميل الجنسي^(٣٧)

-٧٩ لقد خططت النمسا خطوة هامة صوب تحقيق المعاملة المتساوية في العلاقات بين شخصين من نفس الجنس باعتماد قانون الشراكة المسجلة^(٣٨). وعلى إثر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣^(٣٩) تم تعديل قانون التبني في عام ٢٠١٣ قصد السماح بما يسمى التبني بالنسبة للأزواج من نفس الجنس. ونتيجة حكم صدر عن المحكمة الدستورية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٤٠)، تم تعديل قوانين الإنجاب بمساعدة طبية بحيث يصبح اللجوء إلى التبرع بالحيوانات المنوية ممكناً أيضاً لتسجيل الشركاء من نفس الجنس. وألغى بعد ذلك النص القانوني الذي يحظر التبني المشترك لطفل من جانب شريكين مسجلين، وذلك من خلال حكم للمحكمة الدستورية صدر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٤١). ويجري حالياً تفزيذ هذا الحكم. ويطالب ممثلو المجتمع المدني أيضاً بأن تكون جميع نماذج الشراكة القانونية متاحةً لجميع الأشخاص.

٨- مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب^(٤٢)

-٨٠ هناك توافق في الرأي في النمسا وأنه لا بد من إيلاء اهتمام خاص لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. والحكومة واعية بكون مواقف التحييز العنصري والأفعال في هذا المجال لا تزال قائمة في بعض شرائح المجتمع وأنه من الضروري وضع سياسات مستدامة ومتمنية قصد التصدي لهذه الظاهرة في الأجل الطويل.

-٨١ وتوجد في النمسا أدوات قانونية جيدة تمكن سلطات الأمن والمحاكم من مكافحة التطرف اليميني والأفعال القائمة على كره الأجانب والمعدية للسامية والأفعال العنصرية. ومع ذلك تنتقد المنظمات غير الحكومية التنفيذ غير الملائم للقوانين القائمة في الممارسة العملية. والسلطات النمساوية تأخذ هذا النقد وتحذيرات المنظمات غير الحكومية مأخذ الجد وتحاول التعامل معها، ولا سيما بزيادة التدريب والتوعية في صفوف السلطات الإدارية الحكومية.

-٨٢ ويجري حالياً، وفقاً لبرنامج الحكومة، تقييم شامل لتشريع النمسا فيما يتعلق بالمعاملة المتساوية، بما في ذلك أدوات إنفاذ التشريع المذكور. وتنسق مستوى الحماية من جميع أفعال التمييز قد تمت مناقشته مناقشة مكثفة لبعض الوقت، ولكن لم يتخذ حتى الآن أي قرار. وإلى أن

يسنى التوصل إلى اتفاق سياسي بشأن إصلاح شامل للتشريع المناهض للتمييز، تخضع القوانين الفردية القائمة للتطوير باستمرار.

-٨٣ - والأحكام المنقحة المتعلقة بخطاب الكراهية المنصوص عليها في الباب ٢٨٣ من القانون الجنائي قد ورد بالفعل وصفها في الفصل الثاني-ألف. والسبب المشدد الخاص عملاً بالباب (٣٣) من القانون الجنائي (ارتكاب جريمة على أساس مبررات عرقية أو تقوم على كره الأجانب) يُشكل إجراءً هاماً آخر. وفي جميع هذه الحالات فرض واجب إبلاغ وزارة العدل الاتحادية التي توثق لوائح الاتهام وقرارات تعديل جرى الإجراءات، والأحكام في المسائل الجنائية عملاً بالباب ٢٨٣ من القانون الجنائي.

-٨٤ - ولما كانت معرفة الخيارات القانونية القائمة لمكافحة أفعال التمييز هامة فإن أمين المظالم المعنى بالمعاملة المتساوية يسعى جاهداً من أجل علاقات عامة نشطة. وهناك ملفات متعددة اللغات وتقارير سنوية وصفحة يسهل الوصول إليها على الشبكة. وتتوفر وزارات اتحادية مختلفة المعلومات عن الموضوعات التي تندرج ضمن نطاق مسؤوليتها. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أقامت وزارة شؤون أوروبا والإدماج والشؤون الخارجية خطأً هاتفياً مباشراً لمعالجة التمييز والتعصب يمكن للمواطنين الذين يتعرضون للتمييز الحصول من خلاله على معلومات عن هيئات التشكيكي ذات الصلة القائمة والخيارات القانونية المتاحة لهم.

-٨٥ - ويوجد في النمسا عدد كبير من مؤسسات مكافحة التمييز يشمل حالات تمييز مختلفة. وقد انتقد ممثلو المجتمع المدني، فضلاً عن آليات الرصد الدولية، هذا الأمر لكونه مجرزاً ولكون نقاط الاتصال المختلفة معقدة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، ر بما لم تكن المعلومات "على عتبة" تكفي للاتصال بجميع شرائح السكان. وتجري حالياً مناقشة خيارات التحسين في سياق الإعداد الجاري لخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان.

-٨٦ - وأنباء الاستعراض الدوري الشامل الأخير تلقت النمسا توصيات فيما يتعلق بوضع نظام شامل لجمع البيانات بشأن الأفعال الجنائية بداعي العنصرية. وخلال عمليات الاستعراض الدوري الشامل كان فريق عامل قد تطرق لهذا الموضوع بالفعل. وفي سياق مشروع جديد أطلق عليه "KrimStat.NEU"، تبذل الجهود حالياً لتحسين تنسيق الإحصاءات الجنائية والقضائية.

-٨٧ - وتقرير الأمن الوطني الذي يصدره كل سنة على نحو مشترك وزارة العدل ووزارة الداخلية ينشر نتائج الإجراءات الجنائية التي تتطوّي على عناصر فيها عنصرية/كره للأجانب. وهذا التقرير متاح على موقع البرلمان النمساوي على الشبكة. وجميع الأحكام الصادرة، بما فيها تلك التي صدرت بخصوص أفعال جنائية لدوافع عنصرية تنشرها أيضاً دائرة الإحصاءات النمساوية في إحصاءات المحاكم الجنائية السنوية.

-٨٨ - وتجري حالياً وضع تدابير للتدريب على أساس متواصل لموظفي القضاء والشرطة. ويتبع على جميع المرشحين من القضاة والمدعين العامين، أثناء فترة التدريب التي تدوم أربعة أعوام،

حضور الدروس الخاصة الإجبارية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، التي هي أيضاً موضوع امتحان القضاة. ووضعت رابطة القضاة النمساوية برنامجاً خاصاً لتدريس الحقوق الأساسية تنظمه بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية.

-٨٩ - ويتعين على ضباط الشرطة حضور وحدة دراسية مدتها سبعة أيام حول "الحقوق الأساسية" أثناء تدريبهم الأساسي. ويحضر ضباط القيادة وحدتين دراسيتين حول حقوق الإنسان في تدريبهم العادي وفي تدريبهم، ويشمل أيضاً التدريب الإلزامي المتقدم ووحدة حول حقوق الإنسان. وتتيح وزارة المالية لموظفيها فرصة التطرق على نحو شامل لمسائل حقوق الإنسان في سياق الدرس المعنون "كفاءات التواصل مع الثقافات في التعامل مع المهاجرين".

-٩٠ - في سياق مكافحة العنصرية والتعصب تكتسي تدابير مكافحة التصريحات التمييزية التي يدللي بها السياسيون وتصدر عن وسائل الإعلام أهمية خاصة. وقد أعيد في عام ٢٠١٠ إنشاء "منظمة التنظيم الذاتي للصحافة النمساوية" - مجلس الصحافة النمساوي^(٤٣). ويعتبر مجلس الصحافة النمساوي نفسه هيئة ذاتية للتنظيم، يقوم على مبدأ المشاركة الطوعية ويتقيد بمعايير جودة التحرير وحرية الصحافة. وفي عام ٢٠٠٩، أُقيم تمرين الحكومة لهذه الآلة على أساس قانوني. ووضع مجلس الصحافة النمساوي مدونة قواعد سلوك للعمل الصحفي يجب اعتباره مبدأ توجيهياً للعاملين وفي وسائل الإعلام ويهدف إلى الوقاية من التحرير والتمييز السارفين. ومدونة قواعد السلوك هذه تُستخدم كأساس للقرارات التي تتخذها هيئات مجلس الصحافة النمساوي وكذلك لقرارات المحاكم بشأن هذه المسألة.

-٩١ - والعمل حار حالياً لإصلاح نظام إعانت الصحفة بغية تحسين النهوض بالعمل الصحفي من نوعية جيدة، وإدماج وسائل الإعلام الإلكتروني في نظام الإعانت. والنهوض بالعمل الصحفي من نوعية جيدة يساعد على مكافحة التعميم والقولب النمطية في وسائل الإعلام التي يمكن أن تؤدي إلى الكراهة الموجهة ضد مجموعات محددة. والجائزة الصحفية للإدماج، التي أُنشئت في عام ٢٠١٢، قد مُحت لثلاثة صحفيين حتى الآن ساهموا - من خلال عملهم الصحفي المميز - في قيام نقاش متوازن حول الإدماج والمigration. وبالإضافة إلى ذلك، تتطور باستمرار المعايير وأشكال الدعم المقدمة للأشخاص ذوي خلفية مهاجرة لاختيار مهنة الصحافة، ويوسع نطاق هذا الدعم وهذه المعايير بتوفير منح دراسية.

باء- الحق في الحياة، وحظر الرق ومنع التعذيب

-١ - منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحقوق الإنسان في سياق إنفاذ القوانين^(٤٤)

-٩٢ - أدخل تعريف جنائي محدد لمفهوم "التعذيب" في القانون الجنائي (الباب ٣١٢(أ)), الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وبالاستناد إلى قانون إنفاذ البروتوكول

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، عُين مجلس أمين المظالم النمساوي، إلى جانب اللجان المستقلة التي يعيّنها بوصفه الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (انظر الفصل الثاني- جيم). وبالإضافة إلى ذلك كُلّف مجلس أمين المظالم المستقل على مستوى المقاطعات في مقاطعة فورارلبرغ بهذه المهمة لتلك المقاطعة تحديداً. ولا بدّ من الإشارة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتهاء القسري في عام ٢٠١٢ (انظر الفصل الثاني-باء).

٩٣ - وفيما يتصل بالتوصيات الرامية إلى التحقيق الوافي بالغرض في الادعاءات المتعلقة بأي سوء معاملة أو سوء تصرف عنصري من جانب الشرطة، لا بدّ من الإشارة إلى المكتب الاتحادي لمكافحة الفساد. وهو وحدة تنظيمية تابعة لوزارة الداخلية ولكنّه يعمل خارج إطار المديرية العامة المسؤولة عن الشرطة. وهناك شفافية تامة بخصوص آلية تعليمات يوجهها هذا المكتب. وله ولادة قضائية وطنية النطاق على الشرطة، فضلاً عن قدرته باختصاصات التفتيش في انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة والمعرفة كجرائم جنائية. ويتعين على المكتب الاتحادي لمكافحة الفساد التبليغ فوراً عن أي شبهة جريمة جنائية إلى المدعين العامين ويعمل بناء على أمر من المحكمة أو المدعي العام؛ وبالإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة حماية قانونية بالتحقيق في اتهامات التقاعس الموجهة إلى المجلس.

٩٤ - ولا توجد في النمسا هيئة تحقيق مستقلة ممتنعة باختصاصات تحقيق شاملة للنظر في ادعاءات سوء المعاملة، كما تطالب بذلك المنظمات غير الحكومية. والنظام القائم للمحاكم المستقلة والمدعين العامين، والنظام الإضافي المتمثل في القانون التأديبي، وخيارات رفع شكوى أمام المحاكم الإدارية الإقليمية المستقلة، توفر جميعها الحماية القانونية الالزامـة.

٩٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تخضع الاتهامات المتعلقة بسلوك الميئات التنفيذية لفحص مجلس أمناء المظالم النمساوي في إطار اختصاصها العام للنظر فيما يتصل بالتجاوزات في الإدارة. لكن أثناء عمليات النظر هذه - خلافاً للتقاضي - لا يجوز مجلس أمناء المظالم النمساوي استدعاء الشهود أو استجواب المتهمين بعد أدائهم اليمين.

٤ - مكافحة الاتجار بالبشر^(٤٥)

٩٦ - اعتمدت خطة العمل الوطنية الحالية الرابعة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٧-٢٠١٥) في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ . وتم تعزيز الأنشطة الحامة من قبيل حملات الإعلام وتتدريب المهنيين ودعم الضحايا والتعاون الدولي. وما زالت هيئة التنسيق الوطنية، وهي "فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر" ، توفر محفلاً رئيسياً لتنفيذ خطة العمل الوطنية ولتقديم التقارير إلى الحكومة الاتحادية والبرلمان والمفوضية الأوروبية. وتعالج التوصيات في جملة أمور زيادة التعاون بين جميع الميئات المعنية لوضع معايير موحدة ل توفير الرعاية والماوى لضحايا الاتجار بالأطفال . ولتعزيز الحوار مع تلك المنظمات غير الحكومية غير المنضمة إلى فرقـة العمل المعنية بالاتجار بالبشر، عُقد حتى الآن اجتماعاً مائدة مستديرة مفتوحـان.

-٩٧ - غالباً ما يشارك ممثلو الحكومة الاتحادية في مناقشات الخبراء التي يتم فيها تبادل أفضل الممارسات، من قبيل وضع دليل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٤٦)، انبثق عن سلسلة من الحلقات التدريبية لهذه المنظمة بشأن ذلك الموضوع.

-٩٨ - وتضع المسما تشديداً خاصاً على مسائل الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال. وخلال عام ٢٠١٥ سيعيد الفريق العامل المعنى بمسألة الاتجار بالأطفال مواد إعلامية ستكون متاحة علينا بشكل أكبر للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، يعالج فريق عامل ثالث مسألة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل.

-٩٩ - وبالإضافة إلى ذلك، شهد نظام حماية الضحايا بشكل عام مزيداً من التوسيع والتفصيل. وفي أواخر عام ٢٠١٣ أقيمت دائرة متخصصة لتوفير الرعاية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر من الذكور. وفي عام ٢٠١٤، أقيمت نقطة اتصال لإسداء المشورة الخاصة والمجانية للأشخاص الذين ليست لديهم رخصة إقامة وأو عمل.

-١٠٠ - وفترة تعافي وتأمل ضحايا الاتجار ينظمها مرسوم صادر عن وزارة الداخلية، وتعالج هذه المسألة في التطبيق العملي بقدر كبير من المرونة وتعاون وثيق بين الشرطة والمنظمات غير الحكومية. ولضحايا وشهود الاتجار بالبشر خيار الحصول على رخصة إقامة للتمتع بـ "حماية خاصة". والوصول إلى سوق العمل بالنسبة لحاملي رخص الإقامة هذه قد أصبح أسهل بكثير إذ هم يتمتعون بعد مرور سنة بإمكانية الوصول إلى سوق العمل بدون أي قيود أو حدود. ومنذ عام ٢٠١٢ أصبحوا يتمتعون، بالإضافة إلى ذلك، بتمويل تعويضي من الحكومة وإمكان هؤلاء الضحايا الإفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية الموفرة لطالبي اللجوء.

جيم- إدارة العدل والمحاكمه النزيهه وحقوق الإنسان في نظام العدالة^(٤٧)

-١٠١ - وسع قانون عام ٢٠١٣ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية نطاق خدمات الترجمة للمدعى عليهم والضحايا الذين لا يتكلمون اللغة الألمانية، وتضمن أحکاماً لتحسين وصول المدعى عليهم إلى التسجيلات السمعية والبصرية وحسن الحماية القانونية أثناء إجراءات التحقيق. وشملت التعديلات الجديدة في عام ٢٠١٤ خيار نظر المحاكم في المدة القصوى المسموح بها لتحقيقات المدعين العامين، وزاد من مشاركة المدعى عليهم في تعيين الشهود، وأدى إلى ارتفاع ملحوظ في استرداد تكاليف المشورة في حالة التبرئة، كما تضمن مزيداً من تدابير حماية البيانات.

-١٠٢ - والعمل جاري حالياً لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون بحسب الإمكانيات المتاحة وللتكييف مع التغيرات في تكوين نزلاء السجون؛ مثلاً إنشاء فروع خاصة بالنساء في السجون. وسجن الأحداث في غراسدورف سوف تعاد هيكلته بشكل أساسي قصد خلق الظروف المثلثي لإيواء السجناء من الأحداث وتنفيذهن، ومن ثم خلق مركز مختص بالأحداث. وفي إطار الإصلاحات الجارية للنظام الجنائي تُعطى أولوية خاصة لقضاء الأحداث. وفي عام ٢٠١٣ نُظم اجتماع مائدة مستديرة بشأن "احتجاز الأحداث قبل المحاكمة"، أفضى إلى العديد من التوصيات.

١٠٣ - وكرد فعل على بعض أحداث الاعتداء الجنسي على القصر في السجون النمساوية أنشئت فرقه عمل متعددة التخصصات معنية بالأحداث. وهناك توافق عام في الرأي وأن احتجاز الأحداث قبل المحاكمة يجب أن يفرض فقط عندما يتعين التركيز على إعادة التأهيل في حالة الضرورة القصوى ولأغراض إعادة التأهيل الاجتماعي. ونظراً لوجود نقص في دوائر الرعاية الخاصة التي يمكن أن تمد الأحداث بالدعم اللازم عوضاً عن الاحتجاز أو بعده، يتضمن تقرير الفرقه العاملة ٣٥ توصيه، منها مثلاً توصيات بشأن تفادي/تقليل الاحتجاز قبل المحاكمة، وإقامة سجن مستقل خاص بالأحداث في فيينا أو إقامة مساعدة على نطاق البلاد خاصة بمحاكم الأحداث. وتنفيذ هذه التوصيات جاري حالياً.

٤ - والتدابير التي تم تنفيذها بالفعل، مثل الحد من قدرة استيعاب الزنزانات على نطاق البلاد وحصرها في سجينين لكل زنزانة، والحد من مدة الاحتجاز، وتحسين تدابير التدريب والإشراف للموظفين، كلها أمور أفضت إلى تحسينات ملحوظة في ظروف احتجاز الأحداث.

١٠٤ - وعدد الأشخاص المحتجزين عن غير طوعية في مصحات الأمراض العقلية كبديل للسجن قد ارتفع إلى حد كبير في الأعوام الأخيرة، وذلك من جهة بسبب تزايد عدد الأشخاص المحكوم عليهم في حالات الأمراض العقلية، ومن جهة أخرى بسبب تزايد متوسط مدة الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدم أيضاً هذا النوع من الاحتجاز في الأعوام الأخيرة فيما يتصل بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أقل خطورة. ونتيجة لقضية كانت موضوع نقاش علني عام تتمثل في إهمال شخص في مثل هذا الاحتجاز، وفي ضوء المخطة المرسومة في برنامج الحكومة لإصلاح هذا النوع من الاحتجاز، أُنشئ فريق عامل في عام ٢٠١٤ لتقدير الأوضاع الحالية، وتحديد مجالات المشاكل واقتراح تدابير إصلاح، وهذا أمر يجري حالياً تحليله واتخاذ الإجراءات بشأنه.

دال- حرية الفكر والوجدان والدين وحرية التعبير

١٠٥ - يقوم موقف النمسا القانوني تجاه الدين على مبدأين أساسيين هما: حرية الدين والمعتقد والحماية الدستورية للتنظيم العام لسير الجمعيات الدينية. وحماية حرية الدين معلم خاص من معالم الديمقراطية وسيادة القانون والسلم الاجتماعي. والنمسا رائدة نشطة في مجال حرية الدين في إطار سياساتها الخارجية، وذلك سواء في العمل الثنائي أو على الصعيد الدولي.

١٠٦ - وفي مثل هذه الجهدود، تتوخى النمسا عن قصد نجاحاً تعاونياً تستخدم فيه التجارب والاتصالات في إطار حوار بين الثقافات، مستشرفة تقليداً عريقاً قائماً على التعاون والتعايش بين الأديان. وقد شجعت الدبلوماسية النمساوية لقرابة عقدين، على المستويات الوطنية والثنائي والمتعدد الأطراف، التفاهم والتبادل فيما بين ديانات العالم الكبرى (انظر الفصل الرابع-باء).

هاء- حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات

١٠٨- منذ وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٧٨، أدخل قانون حماية البيانات الأساسية في النمسا في شكل قانون حماية البيانات. وأفضى التنفيذ الطموح لمبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية من خلال قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٠، إلى مشاركة النمسا الحالية النشطة في المناقشات حول الإطار القانوني الجديد للاتحاد الأوروبي بشأن حماية البيانات. وتدعم النمسا إيجاد مستوى عالٍ من حماية البيانات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي. وقد صادقت النمسا على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتصل بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية وبروتوكولها الإضافي. وازداد تحسن الحماية القانونية بتعديل قانون حماية البيانات لعام ٢٠١٤ الذي حول لجنة حماية البيانات الوطنية إلى هيئة منتظمة في شكلٍ مونوغرافي تخضع قراراً لها لاختصاص المحكمة الإدارية الاتحادية.

واو- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٨)

١٠٩- لا يوجد حتى الآن توافق في الآراء حول كيفية إدماج حقوق الإنسان الاجتماعية في الدستور النمساوي - وذلك على الرغم من المناقشات التي دارت أثناء الإصلاحات الدستورية. ومع ذلك فإن تشريعاً اجتماعياً عادياً شاملًا يوجد منذ عقود ولو أن النمسا تُعرف نفسها بأنها دولة رعاية اجتماعية لها معايير اجتماعية عالية وهي ملتزمة بمفهوم اقتصاد السوق الاجتماعي وتتوفر الأساس لعيش حياة كريمة لجميع سكانها. ويتمثل تطور هام في هذا السياق في الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية الذي أدمج وللمرة الأولى في تاريخ الاتحاد الأوروبي جميع حقوق الإنسان للمواطنين في وثيقة واحدة. ومنذ عام ٢٠١٢، ما انفكّت المحكمة الدستورية تستخدم ميثاق الحقوق الأساسية كمراجعٍ معياريٍ لتأويل القانون الوطني (انظر الفصل الثاني-باء).

١- العمل والمهنة

١١٠- تُنفذ سياسات النمسا المتعلقة بسوق العمل في خلقية وضع متواصل يتميز بالتحديات في سوق العمل: ولو أن مستويات العمل قد ارتفعت باستمرار منذ عام ٢٠١٠ إلا أن النمو الاقتصادي لم يكن كافياً لخلق ما يكفي من مواطن الشغل لمواجهة تزايد قوة العمل. لذلك يجري تطبيق تدابير مضادة وتم استثمار ٢,٣ مليار يورو في عام ٢٠١٣ لوحده: ويتمثل النقاط الرئيسية في اتخاذ تدابير لرفع مستويات التعليم بقرابة ثلثي ميزانية إدارة العمل الحكومية؛ ويزداد التشديد على الإعانات المتعلقة بالأجور، وبشكلٍ خاص بالنسبة للعاملين المسنين. ويمثل السعي إلى تحقيق فرص متساوية في سوق العمل والتمويل الموجه نحو مجموعات محددة جانبيّن أساسيين إضافيين من جوانب البرنامج.

١١١ - وإعمال حقوق العمال ومكافحة الاستغلال في العمل أنشئ في عام ٢٠١١ نظام جديد يسمح برصد السلطات العمومية للأجور وبفرض غرامات كبيرة في حالة دفع أجور متدنية.

٢ - مستوى معيشي معقول

١١٢ - لحماية الشبكة الشاملة لسلامة الرعاية الاجتماعية في أوقات المصاعب الاقتصادية ما زالت الحكومة الاتحادية تستخدم تدابير محددة الأهداف لتحقيق العمالة الكاملة ومكافحة الفقر. وتنسيق المنافع المالية وغيرها من المنافع، يجب توفير دفعات الدعم لجميع الأطراف المعوزة، بصرف النظر عن مركز العائلة أو الأصل الإثني. وبالإضافة إلى ذلك، هناك منافع عديدة محددة الأهداف من قبيل دعم العلاوات العائلية لطفلين أو أكثر أو إعالة عدة أطفال.

١١٣ - ولتحقيق تحسينات مستدامة في مجال الصحة بالنسبة للأطفال والأحداث، أقامت وزارة الصحة الاتحادية حواراً بخصوص صحة الطفل مع خبراء من منظمات خدمات رعاية الأطفال والأحداث، وأعدت استراتيجية صحة الأطفال والأحداث التي عممت في عام ٢٠١١ وتتضمن باستمرار لتحديث منذ ذلك الحين^(٤٩). وتتضمن الاستراتيجية تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تشدد على النهوض بالصحة والوقاية. وهناك شرط مسبق هام لذلك هوتعاون كافة المجموعات التي يهمها الأمر في خدمات الصحة والإدارة العامة ("الصحة في جميع السياسات العامة"). وهناك تدابيران يستحقان الذكر بشكل خاص هما: تعزيز برنامج "جواز سفر" للأم والطفل^(٥٠) وإنشاء مراكز للتدخل المبكر على صعيد البلاد في جميع أنحاء المسا.

٣ - الحقوق الثقافية

١١٤ - في نيسان/أبريل ٢٠١١ زارت خبيئة الأمم المتحدة المستقلة للحقوق الثقافية، فريدة شهيد، النمسا لمدة ١١ يوماً وتناولت أثناء زيارتها بشكل حاصل المشاركة في الحياة الثقافية، والنهوض بالتفاهم بين الثقافات، والوصول إلى التراث الثقافي عن طريق التعليم وإنفاذ الحقوق الثقافية في النظام التعليمي. ونشر تقريرها في النمسا وأتيح لجميع الوزارات. وفي الدورة العشرين بجلس حقوق الإنسان في توز/ يوليه ٢٠١٢، قدمت السيدة شهيد تقريرها عن النمسا. وأدلت النمسا ببيان مفصل كرد على التقرير، رحبت فيه بالزيارة وتعهدت ببحث التوصيات باستفاضة وإدراجها في جهودها الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

٤ - التعليم والتدريب^(٥٢)

١١٥ - تركز سياسات التعليم التنساوية على التعليم والتدريب للجميع، واكتساب المعارف والقدرات والمهارات، والاعتراف بالإنجازات الشخصية ونماء الشخصية والوجه نحو القيم. وقد منح الأطفال والأحداث أفضل تعليم يمكن الحصول عليه، بصرف النظر عن الخلفية العائلية،

لا بد من اتخاذ عدد من التدابير المراقبة لذلك، من قبيل علاوات التمدرس بالنسبة للتلاميذ غير النمساويين.

١١٦ - وتميز فصول الدرس في النمسا بالتنوع. ووجود عدد كبير من التلاميذ الذين يتكلمون لغات غير الألمانية يطرح تحديات كبيرة لنظام التعليم النمساوي. وبالتالي فإن المبادرات الجارية لإدماج أطفال المدارس من المجموعات المهاجرة في فصول الدرس يجري تقييمها وتجرى زيادة تطويرها، من قبيل دروس الدعم الخاصة باللغة الألمانية.

التشكيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١١٧ - يكتسي التشكيف الشامل في مجال حقوق الإنسان أهمية خاصة لمعرفة حقوق الإنسان ومن ثم إنفاذها. وبرنامج التدريس "التعليم السياسي"، بحكم طابعه كموضوع متعدد التخصصات، ويعُد التشكيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ منه، يجري إدراجه في أجزاء كبيرة من نظام التعليم. ولا يوجد موضوع تدريس منفصل يحمل عنوان "حقوق الإنسان" في المنهاج التعليمي لذلك الغرض.

١١٨ - وتتوفر حلقات دراسية مختلفة تتناول مسائل حقوق الإنسان في إطار التدريب الأساسي والنهوض بتعليم موظفي العديد من الوزارات الاتحادية. ولغرض تنفيذ "برنامج الأمم المتحدة العالمي لتعليم حقوق الإنسان" مثلاً، يدرج "اختصاصيون في التعليم" في وزارة العلوم والبحث والاقتصاد في حلقات دراسية داخلية لمدة نصف يوم تلقن فيها المعلومات الأساسية عن حقوق الإنسان، فضلاً عن توضيحها ومناقشتها بتقديم أمثلة ملموسة. وفي وزارة المالية، تشمل وحدات تعليمية مختلفة حول التدريب العملي للجمارك والضرائب مراعاة "الحقوق الأساسية، والاختصاصات، والأخلاقيات المهنية".

١١٩ - وبشكل عام فإن وجاهة علاقات مختلف الثقافات مع أصحاب المصلحة آخذة في التزايد داخل الإدارة العامة وكذلك في القضاء، ومن ثم توفر للعاملين حلقات تدريبية مكيفة وفق الاحتياجات. وتلقى حلقة دراسية تدريبية للتواصل بين الثقافات موجهة لسعادة المحاكم صدى إيجابياً جداً. وفي عام ٢٠١٠، كانت أكاديمية نظام السجون قد ركزت على موضوع حقوق الإنسان في إدارة السجون ووضعت "حلقة دراسية لتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان" بالتعاون مع وزارة الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت مجموعة من الخبراء الداخليين في وزارة العدل بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية. ومنذ عام ٢٠١٢، نُظمت قرابة ٦٠ دورة من مثل هذه الدورات التدريبية الإلزامية في مجال حقوق الإنسان، وستتواصل في المستقبل.

رابعاً - الأولويات الوطنية

ألف - خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وخطط العمل الوطنية القطاعية^(٥٣)

١٢٠ - لقد كان إعداد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان مطلباً طوبيلاً للعهد من مطالب المجتمع المدني، ولكن كثيراً ما أوصت به أيضاً آليات حقوق الإنسان الدولية وكان آخرها الاستعراض الدوري الشامل للنمسا في عام ٢٠١١. وأخيراً، أدرجت خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان في "برنامج العمل للفترة من ٢٠١٨-٢٠١٣" للحكومة الاتحادية النمساوية، وعملها جارٍ ومن المقرر اعتماد خطة العمل الوطنية في أواخر عام ٢٠١٥.

١٢١ - وستتوفر خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان إطاراً مشتركاً لخطط العمل الوطنية والمواضيعية القائمة بالفعل بشأن فرادي حقوق الإنسان من قبيل الإعاقة، والإدماج، والعنف ضد المرأة، والاتجار بالبشر، والمرأة/السلم/الأمن والمساواة بين المحسنين في سوق العمل. وبالتالي ستتخذ تدابير محددة بشكل خاص للمجالات التي لم تشملها الخطة بعد وسيتم تقييم تنفيذها.

١٢٢ - وسيتم إعداد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان في إطار الشبكة القائمة لمنسقية حقوق الإنسان في جميع الوزارات الاتحادية والمصالحات الاتحادية، بما يشمل أيضاً مجلس أمناء المظالم النمساوي، والمجتمع المدني، والمجتمع العلمي، يمكن فيما يخصها الاعتماد على التجارب الإيجابية التي سادها جو تعاوني أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل.

باء - حوار الثقافات والأديان

١٢٣ - يتمثل عدد من أهداف سياسة النمسا الثقافية الخارجية الثلاثة في المساهمة في بناء الثقة وخطوة السلم على صعيد عالمي من خلال إطلاق الحوار بين الثقافات والأديان. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣ عُقد المنتدى العالمي الخامس لتحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة مع التشديد بشكل خاص على "القيادة المسئولة في التنوع والحوار"، وقد عُقد هذا المنتدى في فيينا. وتساعد جائزة الاستحقاق الدولي على التهوض بفهم الحوار كوسيلة لإنفاذ حقوق الإنسان. وستُمنح الجائزة للمرة الثانية في عام ٢٠١٥.

١٢٤ - والدورات التدريبية السنوية للأئمة، وممثلات المرأة المسلمة وما يسمى بمرشدي الحوار الإسلامي، التي تنظمها الجمعية الإسلامية النمساوية وفرقة العمل من أجل حوار الثقافات في وزارة الخارجية منذ عام ٢٠١٠، تسهم في تحسين فهم الحقوق المكفولة في النمسا وممارسة الأقليات الدينية لها، وذلك إلى حد كبير. وفي النمسا، يتميز عمل فرق العمل بالحوار مع ممثلي الكنيس والجمعيات الدينية التي يعترف بها القانون، وقد أصبح هذا الحوار عملية مؤسسية متواصلة داخل وزارة الخارجية في عام ٢٠١٤. والتواصل المنظم مع الكنيس والجمعيات الدينية يتم أيضاً في المستشارية الاتحادية وذلك مثلاً أثناء التظاهرات وفي شكل حوارات ومشاورات.

الاندماج - جيم

١٢٥ - منذ دخول خطة العمل الوطنية بشأن الاندماج حيز التنفيذ في عام ٢٠١٠، سُجل قدر كبير من التقدم بخصوص موضوع الاندماج، وذلك هيكلياً ومن حيث الجوهر. ويدرج هذا المجال في قانون الوزارات الاتحادية وأصبح يعرف وبالتالي كمسؤولية أولوية من مسؤوليات الحكومة الاتحادية. وأمانة الدولة المعنية بالاندماج، التي أنشئت في عام ٢٠١١، قد تم إدماجها في وزارة الخارجية في آذار/مارس ٢٠١٤، وقد تغير اسمها ليصبح "الوزارة الاتحادية لشؤون أوروبا والاندماج والشئون الخارجية". وقد ي嗣 ذلك استخدام استراتيجيات جديدة وأوضح كيف أن هذا الموضوع قد أصبح عنصراً اجتماعياً سياسياً هاماً. والمفهوم الأساسي لـ"الاندماج منذ البداية" متواصل منذ عام ٢٠١٢. ومن ذلك الحين، يعمل مفهوم معين خصيصاً معنى بمسألة الاندماج في السفارة النمساوية بأكرا، وحصل الشيء نفسه في إثيوبيا بحفل النهوض بثقافة ترحاب واستقبال قائمة بالفعل في بلدان المنشأ التي تقد منها إلى النمسا أكبر مجموعات المهاجرين.

١٢٦ - وأنشئ مجلس خبراء و مجلس استشاري معني بالاندماج قصد تقييم وزيادة تطوير تدابير الإدماج الجارية، شمل أيضاً ممثلين عن المجتمع المدني. وبفضل مؤشرات اندماج مطورة علمياً يمكن تقييم عملية الاندماج من الناحية الكمية.

١٢٧ - وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الاندماج عملية متواصلة. والتداير المتخذة وكذلك حالة التنفيذ ورد وصفها بتفصيل في تقريري الاندماج لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤^(٥٤)، اللذين هما متاحان للعموم. ولضمان المشاركة المتساوية للمهاجرين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لا بد، في المستقبل، من اعتماد المزيد من التدابير في ميادين المساعدة في مجال اللغات والاندماج في سوق العمل والاعتراف بالمؤهلات المهنية. وتوجد خطط ملموسة لتوسيع دروس اللغات في مراحل الطفولة المبكرة في مرافق رعاية الأطفال المؤسسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إنشاء نقاط اتصال أول إضافية تعرف بـ"مكاتب الاستقبال" في جميع أنحاء البلاد، يمكن فيها للمهاجرين الحصول على المعلومات اللازمة من أجل انطلاقها موافقة في النمسا. وبعد إقامة موقع خاص على الشبكة يساعد في مسائل الاعتراف بشهادات المدارس والمعاهدات الأجنبية^(٥٥)، تتواصل حالياً المفاوضات فيما يتعلق بقانون الاعتراف بالمؤهلات المهنية المكتسبة في الخارج.

دال - التعهدات الدولية^(٥٦)

١٢٨ - تتأثر سياسات النمسا الوطنية والخارجية بالإيمان بأن الحماية والتعزيز الشاملين لجميع حقوق الإنسان لا بد من تشجيعهما في شراكة وحوار مع جميع أصحاب المصلحة. وفي الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤ كانت النمسا عضواً في مجلس حقوق الإنسان وسعت بنشاط إلى إيجاد حلول من خلال التعاون عبر الإقليمي ومن خلال نهج عمل شفاف. وسعت النمسا أيضاً إلى النهوض بالمبادرات في موضوعات تركيزها، ألا وهي "سلامة الصحفيين"؛ وـ"حقوق الطفل"؛ وـ"حرية الدين وحماية الأقليات الدينية". وتم بالفعل تقليص ترشيح جديد للنمسا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢١-٢٠١٩.

١٢٩ - وتعهدت النمسا، في ضوء ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بالتزامات مختلفة إما أنها نفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ^(٥٧). والاتفاقيات الدولية قد تمت المصادقة عليها جميعها تقريرًا في الأثناء، وأُدرج في القانون الجنائي تعريف جنائي لمفهوم "التعذيب"، فضلاً عن أحكام جديدة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. واعتمد قانون دستوري اتحادي خاص فيما يتعلق بإدراج حقوق الطفل في الدستور. والدليل المعنون "فهم حقوق الإنسان" الذي كلفت بعض الوزارات الاتحادية بإعداده في عام ٢٠٠٣ أثناء فترة رئاسة النمسا لشبكة الأمن البشري التابعة للأمم المتحدة، قد تمت ترجمته إلى ١٦ لغة وما زال يستخدم لدى مختلف الشركاء في النمسا وعلى صعيد عالمي.

١٣٠ - وما زالت النمسا تتموقع كبُورة للحوار والتعاون؛ ففي صيف عام ٢٠١٣، عقد مؤتمر دولي رئيسي في فيينا بمناسبة الذكرى العشرين لمؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان.

١٣١ - وتركز الوكالة النمساوية للتعاون الإنمائي على دعم الأقاليم والبلدان الرئيسية في جميع أنحاء العالم في مكافحتها للفقر، وتعالج تغير المناخ وحفظ السلام. وإدراج نهج يقوم على حقوق الإنسان في جميع الأنشطة هو المبدأ الأساسي وهي تتقييد به في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ وكذلك في المحادثات السياسية. وتولى عنابة خاصة لتعزيز المجتمع المدني وحقوق المجموعات الضعيفة وتعزيز السلم وسيادة القانون والحكومة الرشيدة والتغلب على هيأكل الدولة المفاسدة. ونشر دليل موجه للموظفين والمنظمات الشريكة بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنشئ فريق عامل متعدد أصحاب المصلحة يسدي المشورة للوكالة النمساوية للتعاون الإنمائي. وتعهدت الحكومة بالامتثال لالتزاماتها المالية الدولية التي هي مدرجة أيضًا في برنامج عمل الحكومة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٣، وتقر بتعهداتها بتحقيق الهدف المتمثل في بلوغ نسبة ٧٠ في المائة على مستوى الاتحاد الأوروبي^(٥٨). وتنص الاستراتيجية العامة الجديدة لسياسات النمسا الإنمائية (البرنامج الثلاثي الأربعون للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨) على تعزيز تماسك السياسات العامة لصالح التنمية على جميع المستويات.

Notes

¹ Recommendations 92.36, 92.37, 92.38.

² HRC resolutions 5/1 dated 18 June 2007 and 16/21 dated 25 March 2011, plus follow-up concerning UPR "General Guidelines for the Preparation of Information under the Universal Periodic Review (A/HRC/DEC/17/119)".

³ Document A/HRC/WG.6/10/AUT/1.

⁴ See <http://www.bmeia.gv.at/aussenministerium/aussenpolitik/menschenrechte/universal-periodic-review.html>

⁵ UPR@bmeia.gv.at

⁶ Recommendations 92.1, 92.3, 92.7, 92.8, 92.16, 93.13.

⁷ Amended Administrative Jurisdiction Act 2012, FLG I No. 51/2012.

⁸ Federal Constitutional Act FLG I No. 114/2013.

⁹ OPCAT Implementation Act, FLG I No. 1/2012.

¹⁰ FLG I No.120/2012.

¹¹ FLG I No. 103/2011.

¹² FLG I No. 25/2011.

¹³ FLG I No. 7/2011.

- ¹⁴ FLG I No. 107/2013.
¹⁵ FLG I No. 50/2012.
¹⁶ FLG I No. 2013/152.
¹⁷ FLG I No. 46/2011.
¹⁸ Recommendations 92.1, 92.2, 92.3, 92.4, 92.5, 92.6, 92.7, 92.9, 92.36, 92.37, 92.38, 92.41, 93.3, 93.4, 93.5, 93.12, 93.34.
¹⁹ See constitutional case (VfSlg) 19.632/2012.
²⁰ FLG III No.104/2012.
²¹ FLG III No.190/2012.
²² FLG III No. 96/2011.
²³ FLG III No. 164/2014.
²⁴ Recommendations 92.11, 92.19, 92.20, 92.21, 93.14, 93.17, 93.18.
²⁵ Recommendations 92.38, 92.41.
²⁶ Recommendations 92.1, 92.10, 92.12, 92.13, 92.34, 92.83, 92.88.
²⁷ FLG I No. 1993/7.
²⁸ FLG I No. 2002/92 and FLG I No. 2004/93.
²⁹ FLG I No. 4/2011.
³⁰ For instance by the judgements of the Constitutional Court dated 11 December 2014 G 18/2014 and 11.12.2014 G 119/2014 concerning adoption law, and others.
³¹ Recommendations 92.27, 92.42, 92.43, 92.79, 92.80, 92.81, 93.39 und 92.15, 92.71, 92.72.
³² <http://www.gehaltsrechner.gv.at/>
³³ Recommendation 92.35.
³⁴ Recommendations 92.18, 92.87, 92.96, 92.97, 93.54.
³⁵ FLG I No. 46/2011.
³⁶ Recommendations 92.39, 92.65, 92.66, 92.88, 92.90, 92.92, 92.94, 93.48, 93.51 and 92.17, 92.40, 93.6, 93.23.
³⁷ Recommendations i.a. 93.32, 93.44.
³⁸ FLG I No. 135/2009.
³⁹ X and others vs. Austria, complaint No. 19.010/07.
⁴⁰ VfSlg 19.824/2013.
⁴¹ G 119/2014 and others.
⁴² Recommendations 92.14, 92.22, 92.23, 92.24, 92.25, 92.26, 92.28, 92.29, 92.30, 92.31, 92.44, 92.45, 92.46, 92.47 92.48, 92.49, 92.50, 92.51, 92.52, 92.53, 92.54, 92.55, 92.69, 92.89, 92.93, 92.95, 93.8, 93.9, 93.10, 93.11, 93.22, 93.24, 93.25, 93.29, 93.30, 93.32, 93.35, 93.36, 93.37, 93.38, 93.43, 93.44.
⁴³ www.presserat.at
⁴⁴ Recommendations 92.1, 92.2, 92.3, 92.4, 92.5, 92.6, 92.7, 92.8, 92.11, 92.29, 92.32, 92.50, 92.56, 92.57, 92.58, 92.59, 92.60, 92.61, 92.62, 92.63, 92.64, 92.68, 92.78, 92.86.
⁴⁵ Recommendations 92.73, 92.74, 92.75, 93.28.
⁴⁶ "How to prevent human trafficking for domestic servitude in diplomatic households"
<http://www.osce.org/handbook/domesticservitude?download=true>
⁴⁷ Recommendations 92.64, 92.70, 92.76, 92.77, 93.48.
⁴⁸ Recommendations 92.82, 92.83, 93.13.
⁴⁹ all reports downloadable at
http://www.bmg.gv.at/home/Schwerpunkte/Kinder_und_Jugendgesundheit/Kinder_und_Jugendgesundheitsstrategie/
⁵⁰ www.bmg.gv.at/muki
⁵¹ <http://fruehehilfen.at/>
⁵² Recommendations 92.33, 92.84, 92.85, 93.26.
⁵³ Recommendations 93.20, 93.21 (rejected in 2011).
⁵⁴ www.bmeia.gv.at/Integration/Integrationsbericht
⁵⁵ www.berufsanerkennung.at
⁵⁶ Recommendation 93.33.
⁵⁷ In accordance with UN General Assembly Resolution A/RES/60/251, see:
www.bmeia.gv.at/fileadmin/user_upload/bmeia/media/2Aussenpolitik_Zentrale/Menschenrechte/mrr_folder_dt_2605.pdf
⁵⁸ Council Conclusions: A New Global Partnership for Poverty Eradication and Sustainable Development after 2015, dated 26 May 2015.